

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 102 @ حتى يرجع من مكة فرجع من الطريق فكلمه حنث وهو على الرجوع بعد إتيان إلا أن يكون بينهما مرافعة أو شيء كذا في العتابة ولو قال رجل لصاحبه عبده حر إن ابتدأت بكلام أو بتزوج فالتقيا فسلم كل واحد على صاحبه معا أو تزوجا معا لم يحنث كذا في الكافي وسقط اليمين عن الحالف بهذا الكلام حتى لا يحنث أبدا بحكم هذه اليمين لوقوع اليأس عن كلامه بصفة البداءة لأن كل كلام يوجد من الحالف بعد هذا فإنما يوجد بعد كلام المحلوف عليه إذا قال لامرأته إن ابتدأت بكلام فأنت طالق وقالت المرأة له إن ابتدأت بكلام فجاريته حرة ثم إن الزوج كلمها بعد ذلك لا يحنث في يمينه ولا تحنث في يمينها لأنها ما ابتدأت بالكلام وإن كانت اليمين منهما معا فينبغي أن يكلم كل واحد منهما صاحبه معا ولا يحنث واحد منهما وكذلك إذا قال لغيره إن كلمتك قبل أن تكلمني فعبدني حر فالتقيا فسلم كل واحد منهما على صاحبه وخرج الكلامان معا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامرأته طالق ثم تكلم الحالف طلقت امرأته كذا في فتاوى قاضي خان في الخزانة ولو قال من كلم غلام عبد الله فكذا واسم الحالف عبد الله والغلام غلامه فكلمه حنث كذا في الخلاصة رجل قال والله لا أكلم فلانا أستغفر الله إن شاء الله قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال والله لا أكلم أحدا إلا فلانا أو فلانا فله أن يكلمهما أو أحدهما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه ولو قال لا أكلم أحدا إلا رجلا بصريا أو رجلا كوفيا فكلم رجلا كوفيا أو رجلا بصريا أو كليهما لا يحنث في يمينه وكذلك لو كلم رجال الكوفة أو رجال البصرة أو جميع رجال الكوفة والبصرة لا يحنث في يمينه وكذلك لو قال والله لا أكلم أحدا من الناس إلا أحد هذين الرجلين فالمستثنى أحدهما فإن كلم أحدهما لا يحنث وإن كلمهما يحنث وكذلك إذا قال لا أكلم أحدا من الناس إلا واحدا من هذين الرجلين ولو قال لا أكلم أحدا أبدا إلا أحد الرجلين كوفيا أو بصريا أو قال لا أكلم أحدا أبدا إلا واحدا من هذين الرجلين كوفيا وبصريا فكلم أحدهما أو كليهما جميعا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط في الفصل التاسع عشر في اليمين التي تكون بالاستثناء ولو قال والله لا أكلم أحدا إلا رجلا واحدا من أهل الكوفة فكلم رجلين من أهل الكوفة يحنث ولو قال إلا رجلا من أهل الكوفة فكلم الكل لا يحنث كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في باب اليمين التي يكون الاستثناء فيها على جميع ما استثنى أو على بعضه زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب

فقال رجل إن كلمت ابن زيد فامرأته طالق وقال رجل آخر إن كلمت ابن عمرو فعبدته حر فكلمنا هذا الابن حنثا جميعا كذا في فتاوى قاضي خان سئل نجم الدين عن قال إن كلمت فلانا فهو شريك الكفار فيما قالوا على □ مما لا يليق به فكلمه ماذا يجب عليه قال كفارة اليمين كذا في الطهيرية في فصل ما يكون يمينا بالعربية ولو حلف لا يكلم فلانا فأخبره المحلوف عليه بخبر يسره فقال الحمد □ أو بخبر يسوءه فقال إننا □ لا يحنث هكذا في التتارخانية ناقلا عن الملتقط ولو قال أجارنا □ وإياك يحنث كذا في الخلاصة ولو قال إن كلمتك فدخل الدار علي حرام وكلام فلان ثم دخل وكلم الآخر حنث بيمين ولو قال وكلام فلان حرام حنث بيمينين كذا في التتارخانية ناقلا عن جمع الجوامع ولو قال لامرأته إن كلمت فلانة فأنت طالق ثم إن المرأة المحلوف بطلاقها غسلت يوما ثيابها فقالت لها فلانة